النّظر المقاصديّ في فكر الإمام العلامة محمد البشير الإبراهيميّ رحمه الله من خلال آثاره

views and intentions in the thought of Imam Muhammad El -Bashir El -Ibrahimi, may God have mercy on him, through his effects .

يـوسف نـــواسة : أستاذ محاضر "أ"
المدرسة العليا للأساتذة – بوزريعة

تاريخ قبول المقال: 13/09/2018 **تاريخ إرسال المقال:**24/05/2019

ملخص

هذا البحث هو محاولة لتجلية مكانة المقاصد في فكر الإمام العلامة محمد البشير الإبراهيمي رحمه الله، وهو كما هو معلوم أحد المجددين الكبار والمصلحين الأعلام الذين ظهروا في القرن 14 هـ، وقد بلغ في العلوم الشرعية واللغوية شأوا عظيما بهر كلّ من لقيه واستمع إلى محاضراته الرائقة، إلاّ أنّ انشغاله بالنّضال الوطني، ومقاومة الاستعمار، وقضايا الإصلاح الكثيرة والمختلفة، مع ضياع أغلب آثاره المدونة غطّى على مساهماته العلمية، بل غطّى على صورته كعالم متمكن مجتهد مستقلّ الرأي والفكر، فهو في نظر أكثر الناس مصلح كبير وأديب مبدع. ثم إنّ رأس العلوم الشرعية التي تبرز مكانة العالم وتبريزه فيها، علم مقاصد الشريعة؛ ولهذا جاء هذا البحث لإبراز النّظر المقاصدي عند الإمام البشير الإبراهيمي من خلال آثاره المتبقية والمطبوعة.

الكلمـات المفتـاح: البشير الإبراهيمـيّ؛ المقاصد؛ المصلحة؛ المفسدة؛ التشريع؛ الغايات.

المؤلف المرسل: يـوسف نـــواسة، youcefnouassa@yahoo.fr

المنارة للاستشارات

Abstract

This research is an attempt to clarify the status of the purposes in the thought of the Imam Muhammad El -Bashir Ibrahim El -Ibrahimi, may God have mercy on him, which is known as one of the great innovators and reformers flags that appeared in the 14 th century, has reached the sciences of legitimacy and language great horror of all those who listened to his lectures But his preoccupation with the national struggle, the resistance to colonialism, and the many and varied reform issues, with the loss of most of its effects .covered his scientific contributions. He also covered his image as an industrious, industry, independent and independent scholar and thinker. And then the head of the forensic science, which highlights the status of the world and its differentiation in it, the science of the purposes of the law; and this is why this research came to highlight the contemplation of Imam El -Bashir El -Ibrahimi through his remaining traces and printed.

Key words: Bashir El ibrahimi, purposes; stakeholders; the spoiler; legislation; the ends.

1 - مقدمة

الحمد لله الأكرم الذي علّم بالقلم علّم الإنسان ما لم يعلم، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، القائل: { شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ}، وأشهد أنّ سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم، مُعلم الناس الخير، وهادي البشرية إلى البر وإلى صراط مستقيم، وعلى آله وصحبه والتابعين لهم على الهدي القويم، وبعد: فقد دُرست سيرة الإمام العلامة الجهبذ محمد البشير الإبراهيميّ عليه رحمة الله ومسيرته من جوانب عدة، ولا تزال جوانب من حياته وعطائه غُفلا لم تلق الاهتمام اللائق ولم تحظ بالبحث اللازم، وقد غطّى علمه الواسع بالعربية وأدبه الجليل، وجهده الكبير في الإصلاح ونضاله النّبيل على باقي جوانب عطائه وإنتاجه. ومن هذه الجوانب التي لا تزال في الظّلّ مكانته السامية في الفقه والأصول ومقاصد الشريعة، وغيرها من علوم الشرع وفنونه، ومعرفته العميقة بها؛ لذا اخترت أن يكون هذا البحث حول النظر المقاصدي عنده من خلال آثاره. فرغم عدم مشاركته بتأليف كتاب أو حتى مقالة في مقاصد الشّريعة إلاّ أنّ الرّوح المقاصدية جليّة بيّنة في جلّ ما خطّه ممّا له تعلّق بالفقه وأصوله. والحقّ أنّ

المنارة للاستشارات

الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه يختلف عن كثير من العلماء الذين اهتموا بمقاصد الشريعة في أنّه لم يقف بالفكرة عند حدّ التنظير والتأصيل النّظري، لكنّه خطا بها خطوات فساح نحو التطبيق العملي، فكان للمقاصد حضور كبير في فكره وفقهه، وفي نضاله ومواقفه.

1 – 1/ **أهمية الموضوع**: تتجلّى أهمية الموضوع في ملامح عدة، فأولا أهمية علم مقاصد الشريعة لا تخفى، وثانيا: مقام الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه في العلم والإصلاح لا يجهل، وثالثا: قيمة البحوث المتعلّقة بجهود علماء الجزائر ومشاركاتهم وإسهاماتهم العلمية لا تنكر.

1 - 2/ **سبب اختيار الموضوع**: دائما ما يدفع الباحثَ إلى خوض غمار بحث علمي أسبابٌ ذاتية وأخرى موضوعية. والذي قادني إلى هذا البحث من الأسباب الذّاتية هو تأثّري الكبير بالعلامة الإبراهيميّ أدبيّا وعلميّا وفكريّا، وحبّي وتقديري الكبير له رحمه اللّه وأعلى قدره. وكذا ميلي الشّخصي إلى دراسة مقاصد الشّريعة. وأمّا الأسباب الموضوعية، ففي مقدمتها استكمال حلقات البحث في حياة الإمام الإبراهيميّ وعطائه وإنتاجه. وإبراز مساهمة أحد أقطاب الإصلاح الحديث في الاهتمام بمقاصد الشريعة. وعدم وجود بحث مستقل -حسب علمي- حول النّظر المقاصدي عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه. كلّ هذه الأسباب مجتمعة دفعتني لاختيار هذا البحث.

1 - 3/ **الإشكالية**: يعالج هذا البحث إشكالية مباشرة مفادها: هل للإمام محمد البشير الإبراهيميّ عليه رحمة اللّه مشاركة في علم مقاصد الشريعة؟، وهل للنّظر المقاصدي حضور في فكره وعلمه وفقهه؟، وما دلالات وتجليات ذلك في آثاره التي بين أيدينا؟.

1 - 4/ **منهج البحث**: اعتمدت في إنجاز هذا البحث المنهج التّوثيقيّ في جمع اللّمحات المقاصدية في آثار الإمام وضمّ المتشابه منها إلى بعضها وتصنيفها. والمنهج الوصفي في تحليلها ومقارنتها وتفسيرها، وتركيب ملامح النّظر المقاصدي عند الإمام.

1 - 5/ **خطة البحث**: وقد انتظم البحث في:

- مقدمة: مهّدت فيها للموضوع، وذكرت أسباب اختياره، وأهميته، وإشكاليته، والمنهج المتبع في إنجازه، وخطته.
- **المبحث الأول**: الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه الفقيه الأصوليّ المقاصديّ.
- **المبحث الثاني**: تجليات الاهتمام بمقاصد الشريعة عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه.
- **المبحث الثالث**: مقاصد الشّريعة الكلية والعامة عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه.

المنارة للاستشارات

- **المبحث الرابع**: مقاصد الشّريعة الخاصّة والجزئية عند الإمام الإبراهيميّ رحمه الله.
- **خاتمة**: تحوّصل ما بسطه البحث.

2 - المبحث الأول: الإمام الإبراهيميّ رحمه الله الفقيه الأصوليّ المقاصديّ.

لا أجد ضرورة لتقديم هذا البحث بترجمة تعريفية للإمام العلامة المجدد محمد البشير الإبراهيميّ عليه شآبيب الرّضوان (ولد في 14 شوال 1306هـ الموافق لـ 10 جوان 1898م، وتوفّي رحمه الله في يوم الخميس 19 ماي 1965م)؛ ذلك أنّ الإمام معروف مشهور، ولو قلت: "إنّه أشهر من نار على علم" لم أكن مبالغا، وتعريف المعروف عبث. ثمّ إنّ ترجمة الإمام تضيق بهذا البحث وحيّزه المحدود، ناهيك على أنّه قد ترجم له باحثون كثر ودارسون متعددون في كتب مستقلة أو دراسات أكاديمية، بل ترجم الإمام لنفسه ترجمة ذاتية منشورة في آثاره[1]، فلا فائدة من حرث أرض محروثة ما لم يأت الحارث بشيء جديد، وهو ما تقف دونه مساحة هذا البحث.

2 – 1. **المطلب الأول: مكانة الإمام الإبراهيميّ رحمه الله العلمية العالية**: الذي يلزم الإشارة إليه هنا هو المكانة العلمية العالية التي بلغها الإمام في مختلف حقول المعرفة الشرعية؛ ذلك أنّ تميّزه وتفرّده بعلم العربية وآدابها غطّى على جوانب علمية كثيرة، كان الإمام من فرسانها المبرّزين ومتقدميها المتميّزين، كالتفسير والحديث والفقه وأصوله ومقاصد الشريعة. وقد يسارع من يسارع فيقول: من أين لك أنّه إمام في هذه العلوم ولا نجد في آثاره كتبا أو مقالات في هذه العلوم، خاصة المقاصد التي هي موضوع هذا البحث؟. وهذا استنتاج خاطئ من واقع صحيح، فما طُبع من آثار الإمام لا نجد فيه هذه الكتب ولا نجد فيه كثيرا من المقالات الشّرعية، ولذلك أسبابه الظاهرة التي ترجع إلى الظروف القاهرة التي عايشها الإمام، فقد انشغل بقضايا الإصلاح عن غيرها من القضايا العلمية والمعرفية مراعاة للأولويات وواجبات الوقت، مثله مثل الأئمة: جمال الدّين الأفغاني ومحمد عبده وحسن البنا وابن باديس وغيرهم عليهم رحمة الله، ممن قلت تآليفهم وكثرت تلامذتهم وعظمت آثارهم، وقد صرّح هو ذاته بذلك، فقال: "لم يتّسع وقتي للتّأليف والكتابة مع هذه الجهود التي تأكل الأعمار أكلًا، ولكنّني أتسلّى بأنّني ألّفت للشّعب رجالًا، وعملت لتحرير عقوله تمهيدًا لتحرير أجساده، وصحّحت له دينه ولغته فأصبح مسلمًا عربيًا، وصحّحت له موازين إدراكه فأصبح إنسانًا أبيًّا، وحسبي هذا مقرّبًا من رضى الرّب ورضى الشّعب"[2].

2 – 2. **المطلب الثاني: الإمام الإبراهيمي رحمه الله وتأليف الكتب**: كان الإمام عازفًا عن نشر الكتب اختيارا وتورّعا، كما يذكر تلميذه الأستاذ جميل صليبا، قال: "ومن

المنارة للاستشارات

عجيب أمره (أي الإبراهيمي) أيضا أنّه كان على تبحّره في العلم لا يريد أن يؤلّف كتابا ينسب إليه. سألته عن سبب ذلك، فقال: أمليت على تلاميذي كتبا كثيرة، فبعضها نشر بأسمائهم وبعضها لم ينشر. وإذا كنت سمحت لتلاميذي بنشر بعض كتبي المغفلة فمردّ ذلك إلى رغبتي في نشر العلم. إنّ المؤلفين الذين يحرصون على نشر الكتب بأسمائهم لا يجنون من وراء ذلك إلّا العجب والغرور"[3]. وهذا لا يعني أنّه لم يؤلّف كُتبا بل ألّف الكثير، وإن لم يُطبع جلّها أو كلّها. وقد ذكر هو عناوين "أجلّ ما كتب" فذكر أربعة عشرة عنوانا، قال: "ومع ذلك فقد ساهمت بالكتابة في موضوعات مفيدة، ولكن لم يساعدني الفراغ ولا وجود المطابع على طبعها، وقد بقيت كلّها مسوّدات في مكتبتي بالجزائر. فمن أجلّ ما كتبت .. [ثم سرد عناوينها]"[4]. وفي قائمة هذه الكتب نجد كتابًا موسوما بـ: «حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام» بحث فيه ينابيع المال في الإسلام، واستخرج ينابيع أخرى غير منصوصة يلتجئ إليها المسلمون إذا حزّبهم أمر، أو فاجأتهم حادثة كما قال عنه[5]. وعنوانه ينبئ عن المنحى المقاصدي في تحريره، كما ينبئ تعريفه بعمله فيه عن الرّوح الاجتهادي في تقريره. كما نجده أشار إلى فتاوى له متناثرة غير مجموعة ولا مطبوعة، ومعلوم أنّه لا يمارس الإفتاء إلّا الفقيه المتمكّن الرّاسخ في علوم الشّرع، والإمام يعلم قبل غيره "أنّ الدّين لا يجيز لدارسه أن يفتي في أحكامه إلّا بعد استحكام المَلكة واستجماع الأدلة حذرًا من تحليل محرّم"[6]. وكيف لا يكون راسخا في علوم الشرع مستحكم الملكة مستجمعا للأدلة وهو الذي درس علوم الشرع والعربية وحفظ أُمّات متونها، وعلى رأسها جمع الجوامع في أصول الفقه للإمام السبكيّ -وهو المتن الجامع لمسائل الأصول كلّها- وهو في التّاسعة من عمره. وبدأ يدرسها وهو في الرابعة عشر من سنه[7].

2 – 3. **المطلب الثالث: أنموذجان عن فتاوى الإمام الإبراهيميّ رحمه الله**: آثار الإمام المطبوعة -وإن كانت غيضا من فيض عطائه- فيها دلائل كثيرة على تمكّنه من الفقه والأصول ومقاصد الشرع، واتجاهه الاجتهادي الاستقلاليّ. ويكفيه أنّه أول من أفتى بضرورة الاستفادة من لحوم الهدي في الحج، يقول الشّيخ محمد الغزاليّ عليه الرحمة والرضوان: "وسألني [أي الإبراهيميّ] مرة: ما تقول في هذه الذّبائح التي تملأ ساحات منى ..؟ فلم أدر ما أجيب، كلّ ما استطعت أن أجيب به: أنّها من شعائر الحج والعمرة، قربة إلى الله، وطُعمة للفقراء .. قال: ليت الحجيج يحققون هذه الغاية، فيأكلون ويتصدّقون، ويفرح بصنيعهم البائسون الفقراء، إنّهم يذبحون ويدعون ذبائحهم على الثّرى لا يقربها إنس ولا وحش، فتضيع سُدى، وقد نُهينا عن إضاعة النّفع .. حبذا لو وضعت خطة للإفادة من هذا الخير المبذول، وتعميم النفع به .. وما

المنارة للاستشارات

تمنّاه الشيخ الإبراهيميّ نفّذ بعد ثلث قرن .. وهذا هو الفقه الصّحيح، وحسن التّصرّف في تنفيذ أهداف الشّرع الحنيف"[8]. ويعضد هذا ويؤكّده فتواه بوجوب توحيد الأمة كلّها في بداية شهر رمضان والأعياد تجاوزا لخلاف الفقهاء المشهور في المسألة مراعاة لمقصد توحيد الأمة الإسلامية، وقد كرر ذلك في عدة مناسبات ومقالات[9]. وهاتان الفتوتان مثالان واضحان على مشاركته في الفقه والفتوى، وعلى نظره المقاصدي الحاضر في فقهه وعلمه.

3 - **المبحث الثاني:** تجليات الاهتمام بمقاصد الشّريعة عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه.

يتجلّى اهتمام الإمام الإبراهيميّ بمقاصد الشّريعة في حضورها الدائم في فكره وفقهه ومواقفه العلمية والعملية، ودعوته المتكررة لاستحضار المقاصد والاستهداء بهديها في غير ما موضوع وقضية، وهذه النقاط الموالية توضح ذلك وتبيّنه:

3 – 1. **اعتباره الرّجوع إلى القطعيات من مقاصد الشّرع**: إنّ من مداخل الاضطراب في الفقه والفهم الاعتماد على الظّنّيات في وجود القطعيات، أو مصادمة القطعيات بالظّنّيات، أو الغفلة عن القطعيات وما يقتضيه حكمها، وهذا ما جعل أئمة الاجتهاد يقّعدون القواعد التي تضبط الاجتهاد والاستدلال، حتى لا يصادم ظنيٌّ قطعيّا، ولا يُهدم قطعيٌّ بظنّيّ، كالشروط التي وضعها الفقهاء للاستدلال بحديث الآحاد، والعمل باللفظ العام، واللفظ المطلق وغيرها من المباحث الأصولية المعروفة، وهنا نجد الإمام الإبراهيميّ يصرّح بأنّ: "الرّجوع إلى القطعيات اليقينية من مقاصد الدّين الإسلامي"[10]. فمخالفة القطعيات أو إهمالها مضادة لمقاصد الشّرع وحكمته لا تقبل ولا تُقرّ، والاعتماد على القطعيّ أولى من الاستناد على الظّنّي، ولا يصار إلى العمل بالظنّ إلّا عند تعذّر اليقين كما هو معلوم، ومقصد الشرع دفع الناس إلى بناء أحكامهم على القطع واليقين ما وجدوا إلى ذلك سبيلا[11].

3 – 2. **تنبيهه إلى ضرورة فهم كليّات الدّين وتقريرها في ضوء مقاصد الشّرع:** ما قيل في القطعيات في علاقتها مع الظّنّيات يقال في علاقة الكليّات بالجزئيّات، فمن مداخل الخلل والزّلل في الفقه والاجتهاد إهمال الكليات، أو مصادمة الكليّات بالجزئيّات كما هو واقع من كثير من الناس. وهذه الكليّات هي منارات هداية ومعالم صواب تستفاد من هدي النّبيّ صلى اللّه عليه وسلم ومقاصد الشّرع وحِكمه عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه، حيث يقول: ".. وأمّا الكليات فتفهم من فعله صلى اللّه عليه وسلم وعمله، ومن مقاصد الشّريعة العامة، ومن الحكم المنطوية في تلك المقاصد"[12].

المنارة للاستشارات

3 – 3. **دعوته لفهم القرآن وتفسيره في ضوء المقاصد**: من أهم قضايا مقاصد الشريعة قضية التفسير المقاصدي للقرآن العظيم، فالقرآن الكريم هو كتاب الشّريعة ومقاصده هي مقاصدها، ومحاولة فهمه دون استحضار مقاصده تؤدّي حتما للخطأ في تأويله، والغلط في تنزيله، قال الإمام مادحا طريقة الإمام ابن باديس رحمه الله في تفسيره: "أمّا المعنى الصحيح لكتاب الله فيستجليه من البيان العربي والشرح النبوي ومن مقاصد الدين وأسرار التشريع، ومن عجائب الكون وسنن الله فيه ومن أحكام الاجتماع الإنساني، ومن تصاريف الزمن ونتائج العقول وثمرات العلوم التجريبية"[13]. وقبل ذلك أثنى الثناء الكبير على الإمام الأستاذ محمد عبده في تجليته لمعاني القرآن في ضوء مقاصده وفهم أسراره، يقول: "إمام المفسرين بلا منازع محمد عبده، أبلغ من تكلّم في التفسير، بيانًا لهديه، وفهمًا لأسراره، وتوفيقًا بين آيات الله في القرآن، وبين آياته في الأكوان"[14].

ولم يغب عن الإمام التّنبيه على مقاصد تنزيل القرآن، فقال منوّها: "ولكن سرّ القرآن ليس في هذا الحفظ الجاف الذي نحفظه، ولا في هذه التلاوة الشّلاّء التي نتلوها، وليس من المقاصد التي أنزل لتحقيقها تلاوته على الأموات، ولا اتخاذه مكسبة، والاستشفاء به من الأمراض الجسمانية. وإنّما السّرّ كل السّرّ في تدبّره وفهمه، وفي اتباعه والتّخلق بأخلاقه"[15].

3- 4. **دعوته إلى تدريس الفقه في ضوء مقاصد الشّرع:** إنّ مقاصد الشّرع هي روح فقهه وعلومه، والتّفقه على ضوء المقاصد من شأنه تمتين الملكة لدى المتفقّه خاصة وترسيخ القناعة لديه ولدى المسلمين عامة، ولكن في الأعصر المتأخر انحدر مستوى تدريس العلوم الشرعية وعلى رأسها الفقه، وأصاب مناهجها وأساليبها وطرقها الكثير من الخلل، ومن ذلك ندرة الاستدلال وضعف النقد والنقاش، وانعدام البعد المقاصدي، ممّا كان له آثارا سلبية على تديّن الناس والتزامهم بأحكام الشّرع؛ وهذا ما جعل الإمام ينبّه إلى سبب من أسباب ذلك ويقترح ما يساهم في تصحيح ذلك، فقال: "جهل المسلمون حقائق دينهم، وجهلوا الحِكم المنطوية تحت أحكامه، ومن أسباب ذلك جفاف الفقه عند الفقهاء لأخذهم إيّاه من كتب تُعلّم الأحكام ولا تُبيّن الحِكَم، فأثّر ذلك في نفوس المتفقهة -وهم مرجعُ العامة في سياسة الإفتاء- آثارًا سيّئة، منها اعتبار تلك الأحكام تعبدية تُحفظ ألفاظها، ولا يتحرّك الفكر في التماس عللها، وطلب حكمها، وتعرف مقاصد الإسلام منها، وتصفّح وجوه المصلحة والمفسدة فيها .. ولو أنّ فقهاءنا أخذوا الفقه من القرآن، ومن السنّة القولية والفعلية، ومن عمل السلف، أو من كتب العلماء المستقلّين المستدلين التي تقرن المسائل

المنارة للاستشارات

بأدلّتها، وتبيّن حكمة الشارع منها، لكان فقههم أكمل، وآثاره الحسنة في نفوسهم أظهر، ولكانت سلطتهم على المستفتين من العامة أمتن وأنفذ، ويدهم في تربيتهم وترويضهم على الاستقامة في الدين أعلى"[16].

3- 5. دعوته لانضباط الاجتهاد المعاصر بمقاصد الشّرع: عرف الزّمن المعاصر ظهور قضايا ونوازل جديدة تطلّبت اجتهادا ونظرا جديدا من الفقهاء، وبعض هذه النّوازل لا سابق له ولا مثيل في الفقه الموروث كما أنّ لبعضها جذورا تاريخية وإنّما تطوّرت صورها ومظاهرها. ومن هذه النّوازل المستجدّة ذات الجذور التاريخية، التي لها ضغط كبير على المجتمع المسلم، والتي أثارت خلافًا مشهورا بين الفقهاء وأهل النّظر منهم: مسألة الفوائد البنكية، وقد نبّه الإمام الإبراهيميّ إلى ضرورة أن يتكلّم فيها ذوو الأهلية والكفاءة، وأن يبنوا اجتهادهم فيها على مقاصد الشّرع وحكمه، "تبقى لنا في هذا المقام عقدة واحدة تلوكها ألسنة القاصرين في العلم الدّيني، ولم نسمع فيها ممن يعتدّ برأيه في الدين ويتكلّم فيه بلسان الهدى والدليل كلمة واحدة، هذه العقدة هي مسألة تثمير المسلم لماله بالربا المتعارف في البنوك. والمسألة مع كونها متشعبة على الرّغم منّا، ودينية على الرّغم منّا، وإن كانت تمسّ الاجتماع فليس هذا الحديث كافيًا للإلمام بأطرافها، والرّجاء كلّ الرّجاء من سادتنا علماء الدّين أن يدرسوا المسألة من طرفها الدّينيّ والاجتماعيّ، ويوافونا بآرائهم مؤيدة بالدليل، ومبنية على حكمة الشّريعة ومقاصدها"[17].

3 – 6. توجيهه الوعّاظ إلى أهمية ضبط وعظهم بمقاصد الشرع: الوعظ من أهم الوسائل التربوية التي تساهم في رفع السّوية الدّينية للفرد وللمجتمع المسلمَين؛ وهذا يفرض على القائمين به وعليه مستوى مُعينًا من العلم بالشرع، وفي الوقت ذاته معرفة تامة بمقاصد الشرع وغاياته، ومن أسوأ سقطات الوعاظ أن يتحوّلوا إلى مروجي جهالات بسبب تنكّبهم صراط مقاصد الشرع وقلّة بضاعتهم من القرآن والسنة وعلومهما. يقول الإمام منتقدا لبعضهم وموجها: "هم لا يذكّرون أمّة محمد، وإذا ذكّروها لا يذكرونها بالقرآن كما أمر الله نبيّه، بل يذكّرونها بمرغّبات ومرهّبات لم تأتِ على لسان صاحب الشريعة، ولم تتفق مع مقاصد شريعته، يزهدونها في العمل للآخرة بما شرعوه لها من أعمال بدعية، ويزهدونها في العمل للدنيا بما يفترون على رسول الله من أحاديث في ذمّ الدّنيا وبما أثر عن شواذ الصوفية الهادمين لحقائق الدّين ببدع التبتل الدّعيّ، والانقطاع الكاذب عن الدّنيا، وبذلك أضاعوا على الأمة دينها ودنياها وأوصلوها إلى هذه الحالة التي نشاهدها اليوم"[18].

المنارة للاستشارات

3 – 7. **اعتباره مراعاة المصالح والمفاسد والموازنة بينها معيار الصّواب:** اهتم الإمام الإبراهيميّ رحمه الله بالعلماء[19] وتوجيههم وانتقادهم؛ لخطورة وظيفتهم، وعظم مسؤوليتهم، وأهمية دورهم، وكبر أثرهم في حياة الناس، ومن أهم ما قرره الإمام في هذا السياق تقريره أنّ معيار معرفة الصواب من الخطأ في آراء العلماء ومواقفهم هو مراعاتها للمصالح والمفاسد، حيث يقول: "وكانوا [أي العلماء] يحكمون دينهم في عقولهم، ويحكمون عقولهم في ألسنتهم، فلا تصدر الألسنة إلاّ بعد مؤامرة العقل، ويعدّون العقل مع النّص أداة للفهم معزولة عن التصرّف، ومع المجملات ميزانًا للترجيح، يدخل في حسابه المصلحة والضرورة والزمان والمكان والحال، ويميّز بين الخير والشر، وبين خير الخيرين، وشر الشرّين، لذلك غلب صوابهم على خطائهم في الفهم وفي الاجتهاد، ولذلك أصبحت فهومهم للدّين وسائل للوصول إلى الحقّ، وآراؤهم في الدّنيا موازين للمصلحة، وما هم بالمعصومين ولكنّهم لوقوفهم عند الحدود وارتياض نفوسهم على إيثار رضى الله وشعورهم بثقل عهده، وفقهم الله لإصابة الصواب"[20].

بل إنّ الإمام الإبراهيميّ رحمه الله يرى أنّ العلماء لا يستحقّون مقام الإمامة في الدّين وقيادة المسلمين إلاّ بمدى تمسكهم بالمقاصد وإرشاد الأمة وفق المصالح، قال: "إنّ علماء الدّين أئمة، فإذا لم يخدموا الأمم الإسلامية في جميع الميادين النّافعة، ولم يقودوها بقوة في المقاصد الصالحة، ولم يصرفوها في نواحي الخير والمصلحة، ولم يوجّهوها إلى شرف الحياتين وسعادة الدارين، وإذا لم تتوجّه الأمة إلى حيث وجّهوها، ولم تستقبل الوجهة التي استقبلوها، فلا معنى لهذه الإمامة"[21].

3 – 8. **استحضار المقاصد في الفعل السّياسيّ والإصلاحيّ:** مما يدلّ دلالة بالغة واضحة على علوّ النّظر المقاصدي في فكر الإمام الإبراهيميّ رحمه الله وفقهه وعلمه، الحضور القويّ للحسّ المقاصدي في ممارسته السّياسية والإصلاحيّة. وميدان الفعل غير ميدان القول، وميدان التّنظير غير ميدان الممارسة كما هو معلوم، فكم من منظّر لفكرة أدرك الغاية في تنظيره، ثّم خالف ما نظّره وقرّره لمّا نزل ميدان الممارسة واصطدم بإكراهات الواقع والتنزيل والتطبيق؟!. بيد أنّ الإمام الإبراهيميّ رحمه الله نجد عنده حضورا بارزا قويًّا للنّظر المقاصدي في الفعل السياسي والإصلاحيّ بشكل لافت يوحيّ بمدى رسوخ الإمام في العلم بالمقاصد ووضح معالمها لديه. فمن أمثلة توظيفه للمقاصد والمصالح والمفاسد في مجال السياسة والإصلاح، قوله محللا للمطالب الجزائرية آنذاك شارحا لها: ".. ولعلّ هذه الملاحظة لا تندفع إلاّ إذا حلّلنا المطالب الجزائرية بعض تحليل، ذلك أنّ هذه المطالب ترجع إلى أصلين: مفاسد تدرأ ومصالح

المنارة للاستشارات

تجلب. وقد تستقلّ إحداهما عن الأخرى وقد تتلازمان، فإذا طلبنا إلغاء (الانديجينه) [قانون الأهالي الذي وضعه المستعمر الفرنسي الغاشم] مثلًا فقد طلبنا درء مفسدة محققة لا يتنازع فيها اثنان من غير أن تترتّب على درئها مصلحة إيجابية. وإذا طلبنا إلغاء قرار شوطان القاضي بتعطيل الصحف العربية قبل بروزها، فهذه مفسدة يترتّب على درئها مصلحة إيجابية وهي حرية الصحف العربية، فنكون قد حصلنا على فائدتين: درء مفسدة وجلب مصلحة. وهكذا يقال في حرية الفكر والاجتماع والتنقّل وفتح المساجد ..."[22].

وعند حديثه عن وضع المرأة المسلمة العلميّ، وضرورة تعليمها كما أمرّ الدّين الحنيف، وبيان أسباب تقاعس المسلمين في هذا السبيل، يؤكّد أنّ الفقه الذي لا يراعيّ مقاصد الشريعة كان من أهم أسباب هذا الوضع البئيس، يقول عليه رحمة اللّه: "والسّبب في هذه الحالة نزعة قديمة خاطئة راجت بين المسلمين، وهي أن تعليم البنت مفسدة لها، ويلوك أصحاب هذه النزعة آثارًا مقطوعة الأسانيد، مخالفة لمقاصد الشريعة العامة وتربية محمد صلى اللّه عليه وسلم العملية لنسائه ونساء المسلمين العالمات، ثم يؤيّدون تلك الآثار الضعيفة الإسناد بأقوال الشّعراء الذين يستمدّون شعورهم من شريعة العواطف المتباينة، لا من شريعة اللّه الجامعة، ومتى كان الشّعراء مصدر فتوى في الدّين؟"[23]. وهكذا نجد النّظر المقاصدي يرافق الإمام في كلّ الجوانب والمجالات، وما كان ذلك ليكون لولا اهتمامُ الإمام بمقاصد الشّرع فقهًا وتطبيقًا، وتنظيرًا وتنزيلاً.

4 - المبحث الثالث: مقاصد الشّريعة الكليّة والعامة عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه.

مقاصد الشّريعة الكليّة أو العامة -وهما تعبيران متقاربان يوضح أحدهما الآخر ويفسره ويقويه- هي المعاني والغايات والأهداف التي لحظها الشارع وتغيّاها في جميع أحكامها أو معظمها[24]، فهي مقاصد منتشرة راعتها الشّريعة بشكل واسع في كلّ أبوابها أو أغلبها، فهيّ "كلّ معنى شائع في أحكام كثيرة، في نصوص كثيرة، في مجالات كثيرة"[25]. أو هي -بتعبير العلامة الطاهر بن عاشور رحمه اللّه-: "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختصّ ملاحظتُها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة. فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[26]. وهذه المقاصد العامة والكليات هي الأصل في مقاصد الشريعة،

المنارة للاستشارات

فإذا أطلقت المقاصد فهي المرادة والمعنية. أمّا المقاصد الخاصة أو المقاصد الجزئية فلا تذكر إلاّ مقيدة محددة. وقد اهتم الإمام الإبراهيميّ عليه رحمة الله بمقاصد الشريعة العامة والكلية، وعرّج على ذكر أهميتها وبعض أفرادها كما يتضح من الآتي:

4 – 1. "المقاصد العامة في التّشريع الإسلاميّ"[27]

تحت هذا العنوان الصريح تكلّم الإمام منوّهًا بالمقاصد العامة للشّريعة، ومُبينًا أهميتها في ضبط الاجتهاد وتصويب المجتهد، وضرورتها لصحة الاستدلال والتّرجيح، ومركزيتها في بناء النّظام الإسلاميّ الصّالح لكلّ زمان ومكان، والكافل لتحقيق مصالح الخلق ودرء المفاسد عنهم، فقال: "وللتّشريع الإسلاميّ في كلّ قضية عامة تدعو حاجة الناس إليها وتدخل صميم حياتهم، مقاصد بعيدة المدى، شديدة المواقع، واضحة الآثار في المجتمع الإسلاميّ، وعلى هذه المقاصد بنيت الأحكام الفرعية، والذي يغفل عن هذه المقاصد لا يسلم من الخطأ في النّظر إلى الجزئيات، ولا يضمن الإصابة في ترجيح دليل على دليل عند التعارض. وباعتبار هذه المقاصد العامة في التّشريع الإسلاميّ كانت الشّريعة الإسلاميّة نظامًا اجتماعيًا كاملًا كافلًا لمصالح الجمهور ضابطًا لها، صالحًا لكل زمان ولكلّ مكان ولكلّ جنس .. ذلك أنّ الإسلام جاء بجلب المصالح ودرء المفاسد، فإذا وجدت قضية عامة يتجاذبها الصلاح والفساد -وهما ضدّان- فهنا تأتي حكمة الإسلام وبعد نظره ودقته في التّرجيح .."[28].

4 – 2. إسعاد البشر من مقاصد الإسلام الكلية

أشار بعض الباحثين المعاصرين إلى أنّ ما أطال المقاصديون الحديث عنه والتفصيل فيه من الكليّات الخمس المشهورة (حفظ الدّين، حفظ النفس ...) إنّما يتعلّق بالحاجات الماديّة للإنسان، وهي ليست مقاصد جوهرية غائية للتشريع الإسلامي، بل هي مقاصد شرطية لتحقيق هذه المقاصد الغائية، التي تنتهي عند سعادة الإنسان[29]، وهنا أسجل سبقا للإمام الإبراهيميّ رحمه الله إلى تقرير هذا المعنى إلماحا، حين صرّح أنّ من مقاصد الإسلام الأصيلة: إسعاد البشر، حيث يقول: "فالإسلام الذي كان سببًا في الصلاح لا يكون سببًا في الفساد، والإسلام الذي من مقاصده إسعاد البشر لا يكون أبناؤه أشقى الناس به"[30]. فهذا النّصّ على وجازته فيه إشارة نادرة إلى هذا المعنى الجليل من عدّ إسعاد البشر مقصدا للشريعة الإسلامية. وهكذا شأن الرّواد فهم يفتحون طرقا فساحا بكلمة أو جملة تعبّر عن نظر دقيق عميق، ويأتي من بعدهم يلتقط ذلك ليوسعه ويبسط القول فيه.

المنارة للاستشارات

4 – 3. توحيد الأمة من المقاصد الكلية للتشريع الإسلاميّ

لم تعانِ الأمة في تاريخها من شرور ما عانته من شرور التّفرّق والتّشرذم والتّمزّق التي عصفت بقوتها، وذهبت بريحها، وتركتها نُهبة لأعدائها يستعمرون دولها حينا، ويستبيحون حماها حينا، ويؤلّبون بينها أحيانًا أخرى، فلا غَرو أن وجدنا عامة المصلحين يدعون للوحدة ويعملون لها، تحقيقا لمراد الله عزّ وجلّ منّا ولمقصده من دينه وشرعه[31]. ومنهم الإمام الإبراهيميّ رحمه الله الذي بذل ما بذل في سبيل توحيد المسلمين وجمع كلمتهم. والذي اهتم أيضا ببيان أنّ وحدة الأمّة من مقاصد الشرع في مناسبات عدة، فقال: "والتّشريع الإسلامي تشريع متّصل الحلقات من العقائد والعبادات إلى الآداب والمعاملات. وكلّه يرمي إلى غاية واحدة، وهي إنشاء أمة متّحدة المبادئ والغايات، متناسقة ما بينهما، لتحمل الأمانة كاملة صحيحة إلى الأجيال اللاحقة، وقد تمّ للإسلام ما أراد عدة قرون، وما زلنا- بحمد الله- نحمل بقايا من ذلك، ولولاها لكنّا في الغابرين"[32]. وقال أيضا: "وإنّما نحن عاملون على إحياء الإسلام بجميع ما فيه، فإذا كان في الإسلام كلّ شيء فنحن لذلك عاملون، وعلى ذلك فنحن لا نقف عند هذه الوطنيات الضيّقة المحدودة التي هي من آثار الاستعمار لا من آثار الإسلام، بل نعمل على قدر الإمكان لجمع هذه الأوصال الممزقة على كلمة الإسلام، وجمعها في حظيرة واحدة كما هي غاية الإسلام"[33]. وقال كذلك: "وإنّ الله تعالى ما شرع هذه الشّعائر عبثًا، وإنّما شرعها لحِكم جليلة أعلاها: جمعُ الأمّة على الدّين؛ لتجتمع في شؤونها الدّنيوية. وتوحيدها في عبادة الله؛ لتتربى على الاتحاد في مصالحها العامة المشتركة"[34].

4 – 4. التّحرير العام مقصد دين الإسلام

الحرية غريزة مجبولة عليها نفوس البشر، وهي البيئة التي تنمو فيها القوى الإنسانية من تفكير وقول وعمل، وبها تنطلق مواهب الإنسان في ميادين الإبداع ومجالات الابتكار[35]، يقول العلامة ابن عاشور رحمه الله: "الحرية بالمعنى المتداول في هذا العصر، وهي فعل الإنسان ما يريد فعله دون مدافع بمقدار إمكانه. والحرية بهذا المعنى حقّ للبشر على الجملة"[36]. "ومعناها الجامع -عند الإمام الإبراهيميّ- يتألّف من مجموعة فضائل، من استقلال الفهم، واستقلال العلم، واستقلال الفكر، واستقلال الإرادة"[37].

وقد يكون الإمام الإبراهيميّ عليه رحمة الله أول أو من أوائل من جعلوا الحرية من مقاصد الإسلام وغاياته، فقد وصف الإسلام بأنّه دين التّحرير، وقال: "استشرف العالم الإنساني قبيل البعثة المحمدية إلى دين سماوي عام، يحرّر الإنسانية تحريرًا

المنارة للاستشارات

كاملًا في جميع جوانب الحياة، ويبتدئ بتحرير العقل الذي هو القوة الروحية المصرفة للإنسان، والمميزة بين الخير والشر، وكان ذلك الاستشراف بعد أن عجزت نبوّة الأنبياء وحكمة الحكماء عن تحريره، فجاء الله بالإسلام دينا سماويًا عامًا كاملًا ليحقق للإنسانية آمالها في التحرير العام، فكان الإسلام هو دين التحرير.. نقول: إنّ الإسلام هو "دين التّحرير العام"، فنرسل هذا الوصف إرسالًا بدون تحفّظ ولا استثناء، لأنه الحق الذي قامت شواهده وتواترت بيّناته، ومن شواهده وشهوده تلك الأجيال التي صحبت محمدًا وآمنت به واتّبعت النور الذي أنزل معه، ثم الذين صحبوهم، ثم الذين اتّبعوهم بإحسان ... والتحرير الذي جاء به الإسلام شامل لكل ما تقوم به الحياة وتصلح عليه المعاني والأشخاص، والدين الإسلامي لا يفهم التحرير بالمعنى الضيّق، وإنّما يفهمه على أنه كل إطلاق من تقييد، أو تعديل لوضع منحرف، أو إنصاف لضعيف من قوي، أو نقل شيء من غير نصابه إلى نصابه. [ثم ذكر تحرير العقل وذكر تحرير الفقير من الغني ... وحرّر الإسلام الحيوان الأعجم من الإنسان .. وحرّر الإسلام المرأة من ظلم الرجال وتحكّمهم .. [ثم قال].. هذه أنواع قليلة من التحرير العام الذي جاء به الإسلام، ألمعنا إلى بعضها الماعًا .."[38].

4 – 5. **غاية غايات الإسلام: إسعاد الإنسانية والسلام والعدل:** مرّ قريبا الإلماع إلى سبق الإمام الإبراهيميّ رحمه الله إلى عدّ إسعاد البشر من مقاصد الإسلام، ويوكّد هذا ويزيد إليه سبقا آخر بتنصيصه على مقاصد عليا أخرى تضاف إلى إسعاد الإنسانية، هي تحقيق السلام بين البشر، وإقامة العدل بينهم. وهذا فهم عميق لمقاصد الدّين الحنيف، وتوسيع نظر كبير في باب التقصيد والتجديد، يقول الإمام: "ولو حافظ المسلمون على فريضة الدعوة في دينهم وكانت لهم دعاية منظمة يمدّها الأغنياء بالمال والعقلاء بالرأي والعلماء بالبرهان المثبت للحقائق الإسلامية وبالتوجيه لغاية الغايات فيه وهي إسعاد الانسانية، وتحقيق السلام بين البشر، والقضاء على الطغيان والعدوان والظلم، وإقامة العدل بين الناس ونشر المحبة بينهم، لو فعلوا ذلك وحافظوا عليه في كلّ أطوار الزمن؛ لكانوا اليوم فيصلًا بين الكتلتين المتطاحنتين، وحاجزًا حصينًا بين البشرية وبين الكارثة المتوقعة التي لا تبقي على بر ولا فاجر ولا مؤمن ولا كافر.."[39]. ويظهر من هذا النّص حضور الأبعاد الواقعية والبعد التّوظيفيّ للمقاصد في فكر الإمام، حيث يرى أنّ نجاح المسلمين في الدعوة إلى دينهم وتحقيق مقاصده من شأنه أن يقدّم للبشرية أنموذجا حضاريّا مغايرا للأنموذج الغربيّ يدفع الكثير من الصّراعات التي تهدد استقرار البشرية ومستقبلهم.

المنارة للاستشارات

5 - **المبحث الرابع**: مقاصد الشّريعة الخاصّة والجزئية عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه.

لا تقل المقاصد الخاصة والمقاصد الجزئية[40] أهمية عن المقاصد الكلية والعامة، بل مجموع المقاصد يتكامل في بنية عضوية واحدة متداخلة ومتكاملة مع رعي المراتب والأولويات، فلا يمكن قيام المقاصد العامة مع تضييع المقاصد الخاصة والجزئية، كما لا يمكن أن تتحقق المقاصد الخاصة والجزئية مع انخرام المقاصد العامة، والفرض أنّها خادمة لها وممهدة؛ ولهذا اهتم المقاصديون ببيان المقاصد الخاصة والجزئية كما اهتموا ببيان المقاصد العامة والكلية، وإن كان اهتمامهم بهذه الأخيرة أظهر وأكبر. وهذه بعض المقاصد الخاصة والجزئية التي تعرّض لها الإمام، يتقدمها حديثه عن تعليل الأحكام الذي عليه مدار النظر المقاصدي:

5 – 1. **أحكام الشرع مُعلّلة مبنية على المصلحة**

إنّ مسألة التعليل تمثّل الخلفية العقدية لعلم مقاصد الشريعة، ولولاها لما كان هناك أبحاث مقاصدية، إذ أنّ كلّ من قال بالتعليل قال بالمقاصد، ومن نفى التعليل تنكّب النّظر المقاصدي كما هو حال الظاهرية[41]. والإمام الإبراهيمي صريح في اعتباره تعليل الأحكام والتنويه بأهميته، وكلامه لا يحتاج إلى تعليق، حيث يقول: "وليس في الإسلام حُكم بلا حِكمة في جميع علائق البشر بعضهم ببعض، فإن وجد حُكم بلا حكمة، ولو دقيقة، فهو إمّا توسّع في الاجتهاد، وإمّا خطأ من العباد"[42]. ويقول: "إنّه دين فطريّ روحيّ، يحمل في طيّاته نهاية الكمال الإنساني. وأنّ أصوله بُنيت على حكمة من خالق الحكمة، فتجد في عقائده غذاء العقل وفي عباداته تزكية النفس، وفي أحكامه رعاية المصلحة، وفي آدابه خير المجتمع"[43]. ويقول أيضا: "والإسلام يراعي المصالح الزمنية، ويبني أحكامه على تطوراتها، ويَكِلُ إلى علمائه الراسخين في فقه الكتاب والسنّة أن يُراعوا لكل وقت أحواله، وأن يقيموا الموازين على أساس جلب المصلحة ودرء المفسدة"[44]. وقال ناقدا: "ولذلك يرى الباحثون المحققون أنّ هذه التفريعات التي امتلأت بها كتب الفتوى لا ينطبق الكثير منها على مصالح الناس؛ لأنّها لم تبنَ على رعاية تلك المصالح التي هي أساس حكمة التشريع"[45].

5 – 2. **الحكمة الجامعة في العبادات:** الشّائع عند العامة: أنّ العبادات مبناها على التّعبّد، فأحكامها في الغالب الأعم غير معقولة المعنى، وأنّ المعاملات مبناها على التعليل فأحكامها في الغالب معقولة المعنى. ولا ريب أنّ هذا لا يعني أنّ القضية محسومة فلا مدخل للتعليل في العبادات مطلقا بل هناك الكثير من أحكام الطهارات والصلاة والصيام والزكاة والحج مجال التعليل عليها ظاهرة، وحكمة

المنارة للاستشارات

تشريعها بارزة[46]. وهذا ما يؤكّده الإمام في قوله: "لكلّ عبادة في الإسلام حكمة أو حِكَم، يظهر بعضُها بالنصّ عليه أو بأدنى عمل عقليّ، ويخفى بعضها إلّا على المتأمّلين المتعمّقين في التفكير والتدبّر، والموفّقين في الاستجلاء والاستنباط، والحكمة الجامعة في العبادات كلّها هي تزكية النفس وتطهيرها من النقائص الروحية، وتصفيتها من الكدرات، وإعدادُ ها للكمال الإنساني، وتقريبها للملإ الأعلى، وتلطيف كثافتها الحيوانية"[47]. ومن الكلمات التي أجمل فيها الإمام بعض حِكم العبادات ومقاصدها، قوله: "في التّوحيد امتحان لليقين، واليقين أساس السعادة. وفي الصلاة امتحان للإرادة، والإرادة أصل النجاح. وفي الحجّ امتحان للهمم بالسير في الأرض، وهو منبع العلم. وفي الصّوم امتحان للصّبر، والصبر رائد النصر"[48].

5 – 3. **من حِكم الزّكاة في الإسلام**: خصّ الإمام مقاصد الزكاة بكتاب مستقلّ[49]. لكن للأسف ضاع هذا الكتاب، فيما ضاع من آثار الإمام المفقودة؛ ولذا لا يمكن معرفة ما أورده فيه تحديدا، غير أنّه أشار إلى حكمة جليلة ومقصد نبيل من مقاصد الزكاة في آثاره الباقية، فقال: "وحرّر الإسلام الفقير من الغني، فجعل للفقراء حقًّا معلومًا في أموال الأغنياء، ووجه التحرير هنا أن الفقير كان يسأل الغني فيعطيه أو يحرمه تبعًا لخلقه من تسهل أو كزازة، فإذا أعطاه شيئًا أخذه على أنّه مكرمة ممنونة، تجرح نفسه، وان أشبعت بطنه. ولكن الإسلام ألزم الغني بدفع الزكاة للفقير وسمّاها حقًّا معلومًا، وتسمية هذا المال حقًّا لله تشعر الغني بالرضا والتسليم والاطمئنان إلى إخلافه ومضاعفته، وترفع عن الفقير غضاضة الاستجداء ومهانة السؤال، وتطهّر نفسه مع ذلك من رذيلة الحقد على الغني"[50]. وهذه لفتة مهمة قلّما يوردها من يذكر مقاصد الزكاة وحكمها.

5 – 4. **من مقاصد الصّيام وحِكمه وأسراه**: خصّ الإمام الإبراهيميّ رحمه الله الصوم بمقالات عدة، منها مقال بعنوان: "حكمة الصوم في الإسلام"[51]. نبّه فيها على كثير من حِكم الصوم ومقاصده. فنبّه على أنّ "سرّ الصوم وجوهره وغايته المقصودة في تزكية النفس"[52]، وهذا لا يكون بالإمساك عن الأمور الظاهرية كشهوة البطن، بل يتحقق بالإمساك عن شهوة اللسان، وتحقيق عبودية النفس، والتعاون على الطاعة والبر، "حتى يشترك الناس كلّهم في الخير فتتقارب قلوبهم وتتعاون أنواع البر على تهذيب نفوسهم وتصفية صدورهم من عوامل الغل والبغضاء، وتثبيت ملكات الخير فيهم"[52]. كما أنّ "من المقاصد الإلهية البارزة في ناحية من نواحي الصوم أنّه تجويع إلزامي، يذوق فيه ألم الجوع من لم يذقه طول عمره من المنعمين الواجدين، وفي ذلك من سر التربية ما هو معروف.. من ترقيق العواطف وتهيئة صاحبها للإحسان إلى

المنارة للاستشارات

الفقراء المحرومين"[52]. ومنها كذلك: "أنّ الصوم يقوّي الروحانية ويغذّي الفضائل ويشدّ العزائم، ويغري الفكر بالسّداد والإصابة، ويربّي الإرادات على الحزم والتصميم"[53].

5 – 5. **من حكمة العيدين وأسرارهما:** حاولت جاهدا تلخيص كلام الإمام في بيان حكمة العيد، ولكنّي وجدت نفسي مستسلما لهذا البيان الإبراهيمي الأخّاذ، فاجتزأت منه بالآتي، وهو وافٍ بتبيين رؤية الإمام لحكمة العيدين. يقول رحمه الله: "ففي العيدين المشروعين أحكام تقمع الهوى، من ورائها حِكم تغذّي العقل، من تحتها أسرار تصفّي النفس، من بين يديها ذكريات تثمر التأسّي، في الحق والخير، وفي أطوائها عِبَر تجلّي الحقائق، وأمثلة عملية في الإحسان وتقوية ملكته، وقواعد متينة في التربية الفاضلة، وموازين تقيم المعدلة بين الأصناف المتفاوتة من البشر، ومقاصد سديدة في حفظ الوحدة وإصلاح الشأن، ودروس تطبيقية عالية في التضحية والإيثار والرحمة والمحبة، وهما مع ذلك كلّه ميدان استباق إلى الخيرات ومنافسة في المكرمات.. كِلا طرفي العيد في معناه الإسلامي جلال وجمال، وتمام وكمال، وربط واتصال، وبشاشة تخالط القلوب، واطمئنان يلازم الجنوب، وبسط وانشراح، وهجر للهموم واطراح.. وليس السّر في يومه الذي يبتدئ بطلوع شمس وينتهي بغروبها، وإنّما السّرّ فيما يعمر ذلك اليوم من أعمال، وما يغمره من إحسان وأفضال، وما يغشى النفوس المستعدّة للخير فيه من سموّ وكمال.. يتجلّى العيد بجلاله على الغني فينسى تألهه بالمال، ويذكر أن كل من حوله إخوانه أولًا وأعوانه ثانيًا فيمحو إساءة عام بإحسان يوم، ويتجلّى على الفقير بجماله فينسى متاعب العام ومكاره العام وتمحو بشاشة العيد من نفسه آثار الحقد والتبرّم والضيق ولا تتفتح أمام عينيه إلاّ الطريق الواصلة بالله المؤدية إلى الخير وتنهزم في نفسه دواعي اليأس على حين تنتصر بواعث الرّجاء.. هذه بعض معاني العيد كما نفهمها من الإسلام، وكما حقّقها المسلمون الصادقون يوم كانوا"[54].

5 – 6. **من مقاصد النّكاح ومُتعلّقاته**: عقد النكاح هو السبيل الوحيد لإقامة الأسرة، التي هي أساس تكوّن المجتمع وتماسكه، لا جرم أن أولاه الشرع عناية خاصة رفعا لمقامه، وضبطا لأحكامه، وتحديدا لمقاصده[55]، ومن أجلّ هذه المقاصد ما يبينه قول الإمام الإبراهيمي رحمه الله: "إنّ مقاصد الإسلام في هذه السنّة أعلى من كلّ ما يعمله الناس، فهو يرمي بما شرع إلى بناء البيوت على المحبة والتعاون على تربية النسل وتعليمه وتقوية الأمة به"[56]. "والقصد الحكيم من وراء ذلك: هو في الإحصان، وقمع الغرائز الحيوانية، وسكون القلب إلى القلب، وتحقيق حكمة الله في التناسل وتسلسل النوع، إلى غير ذلك من الحكم.."[57].

المنارة للاستشارات

ولمّا كان **الصّداق** من أكثر ما أثير حوله الشبهات من أحكام الزواج فكريّا، إضافة إلى أنّه كان أحد أكبر عقبات الزواج واقعيّا[58]، فقد اهتم الإمام ببيان بعض مقاصده وحِكم تشريعه، فقال ببيانه النّاصع، وحسّه الناقد، وفكره السّديد: "الصّداق نحلة شرعية مشروطة في عقدة النكاح، يعجلها الزوج للزوجة أو يعمر بها ذمّته إلى أجل، ولا نقول ما يقوله الفقهاء المسارعون إلى التعليلات السطحية التي لا تتفق مع الحكمة: إنّ الصداق عوض عن البضع أو ثمن له، فإن هذا التعليل يدخل بهذه العلاقة الشريفة في باب البيع والشراء والمعاوضات المادية، وحاشا لهذه الصلة الجليلة التي هي سبب بقاء النوع الإنساني أن تكون كصلة الثوب بمشتريه، أو صلة المتاع بمقتنيه! بل إنّ معناها أعلى وأجلّ؛ إنها إكرام من الرجل القوام، للمرأة الضعيفة، ووصلة بين قلبيهما، وتوثيق لعرى المحبّة بينهما، وتأنيس يسبق العشرة المستأنفة، وبريد يحمل البشرى بالقرب؛ فإذا أدخلناها في باب الأثمان والقيم لم يبقَ إلاّ أن نسمّي الزوجة بائعة، والزوج مشتر، والخاطب سمسارًا؛ وإنّنا نتلمّح من الحكمة الإلهية العليا العامة في الجنس كله أنّ الصداق في الإسلام جَبرٌ لما نقص المرأة من الميراث، فمن عدل الله أن نقص لها في ناحية، وزادها في ناحية، وكرمها فأعفاها من تكاليف النفقة في أطوارها الثلاثة، بنتًا وزوجًا وأمًّا، وهذه هي الحكمة التي ندمغ بها الطاعنين في الإسلام، الهازئين بأحكامه، المُتعامين عن حِكَمه"[59].

ويقول أيضا وازنًا الواقع الذي كان يتحرّك فيه بموازين الشرع ومقاصده: "إنّ المغالاة في المهور أفضت بنا إلى مفسدة عظيمة، وهي كساد بناتنا وإعراض أبنائنا عن الزواج، واندفاعهم في رذائل يعين عليها الزمان والشيطان، فعلى المسلمين أن يذلّلوا هذه العقبات الواقعة في طريق زواج بناتهم وأبنائهم، وأن يقتلوا هذه العوائد الفاسدة المفسدة، وأن ييسّروا ولا يعسروا. وأن يعتبروا في الزواج حسن الأخلاق، لا وفرة الصداق، وفي الزوجة الدّين المتين، لا الجهاز الثمين"[60].

5 – 7. **مقاصد الجهاد في سبيل الله:** لم تتعرّض شعيرة من شعائر الله، وحكم من أحكامه إلى التّشويه مثل ما تعرّضت له فريضة الجهاد في سبيل الله!؛ ولهذا فإنّ من أهم ما أَمَّ الأئمةُ إلى بيانه وتجليته مقاصد هذه الفريضة الربانية وحِكمها وأسرارها. وقد انبرى الإمام الإبراهيمي مع إخوانه العلماء لهذا الواجب، فكان مما قرّره في هذه النقطة: "إنّ رأي الإسلام في الحرب أنّها مفسدة لا ترتكب إلاّ لدفع مفسدة أعظم منها، وأعظم مفسدة هي الوثنية التي تعطّل العقول وجميع المواهب التابعة لها المتصرفة بأمرها، وإذا تعطّل العقل تعطّلت ثمراته وفوائده وأصبح الناس في حكم

المنارة للاستشارات

المجانين، وتسلّطت عليهم الأوهام، وأصبح نظرهم إلى الحقائق زائغًا منحرفًا، وحسبهم نتيجة لذلك أنّهم يؤلهون أشياء كلّها أحطّ من الإنسان، ومنها ما هو من صنعه"[61].

والقتال يحكم عليه بالدوافع التي تحرّك المشاركين فيه، وللمقاتلين في دوافعهم مذاهب، والمسلم لا يقاتل عبثا، ولا تحركه إلّا أشرف الدوافع، يقول الإمام: "واشرف هذه الدوافع وأعلاها عند المؤمن هو القتال لإعلاء كلمة اللّه، وإقامة الحق والعدل في الأرض، ومنذ ضيع المسلمون هذا المقصد الأعلى سلب اللّه منهم تلك الروح وثمراتها"[62].

5- 8. **المقاصد الخاصة بأحكام الرّق**: الكلام حول الرّق وأحكام العبيد في الشريعة الإسلامية، والشبهات المثارة حول هذا الموضوع وردود علماء الإسلام عليها طويل الذّيول، كثير الفروع والأصول والفضول[63]، وكلام الإمام الإبراهيميّ أيضا حول هذا الموضوع كثير وفير، لا يمكن الإحاطة بمعانيه هنا، فأكتفي بكلامه على صلب مقاصد الشرع فيه، حيث قال في هذا الصّدد: "وهناك أحكام كثيرة من هذا الباب كلّها تحقّق ذلك المقصد العام وهو إلغاء الرق، وللفقهاء كلمة متداولة في تعليل هذه الأحكام، وهي قولهم: "لتشوّف الشارع للحرية"[64]، وهي كلمة صريحة الدّلالة على أنّ هؤلاء الفقهاء يفهمون أنّ الإسلام أحكامٌ مبنيةٌ على حِكَم، وأنّ الحكمة في ترجيح جانب العبيد هي التّقليل من عددهم، وأنّ التقليل يفضي بطبيعته إلى الزّوال"[65]. وقال أيضا: "كلّ من يستقرئ أحكام الشريعة الإسلامية المنصوصة في المعاملات العامة، ثم يعمل نظره في استخراج هذه المقاصد، يخرج بحقيقة- ترمي إليها جميع النصوص-، وهي أنّ من مقاصد الإسلام إبطال الاسترقاق بالتّدريج؛ لأنّ غضاضته لا تدفع إلّا بإبطاله، وإذا كانت إباحته بحكمة فليكن إبطاله بحكمة"[66]. فمقصد الإسلام الواضح هو القصد إلى إبطال الاسترقاق، وما شرعه من أحكام في هذا الباب كان كفيلا بالقضاء عليه تدريجيا مراعاة للظروف الواقعية، ولو التزمه المسلمون عمليّا في حياتهم كما شرع وكما يجب لكانت النتائج الطيبة لهذه الأحكام ظهرت واستقرت منذ مدة طويلة، ولكنّهم لم يفهم أغلبهم حكمة الشرع المتشوّفة لإبطال الاسترقاق، فأبطلوا حكمة هذه الأحكام، كما هو الحال مع كثير من أحكام الشرع التي أبطل الحكمة منها، "إمّا توسّعٌ في الاجتهاد، وإمّا خطأ من العباد"[67].

6 - الخاتمة

يمكن بعد هذا العرض المختصر للنّظر المقاصدي عند الإمام الإبراهيمي رحمة اللّه عليه من خلال آثاره، أن أخلص إلى الآتي:

المنارة للاستشارات

- مكانة الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه السامية العالية في علوم الشريعة بمختلف تخصصاتها وأنواعها، جعلته مكينا من فقه مقاصدها والاجتهاد على ضوئها.

- الفقه المقاصدي حاضرٌ بقوة في فكر الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه اجتهادا وتحكيما وتوظيفا، وإن لم تكن له مساهمات مباشرة فيه كتابة وتأليفا. وهذا الحضور شمل جوانب عدّة، فنجده في الجانب العلمي، كما نجده في الجانب السياسيّ، وكذا في الجانب الإصلاحيّ.

- أكدّ الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه في مناسبات عدّة على تعليل أحكام الشريعة ومعقوليتها، وهي القضية الجوهرية لعلم مقاصد الشريعة.

- أشار الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه تعالى إلى مجموعة مقاصد عامة وكلية للشريعة، وكان له السّبق في تقصيد بعضٍ منها، ومما ذكر: إسعاد البشر. توحيد الأمة. التحرير العام. إسعاد الإنسانية وتحقيق السلام وإقامة العدل.

- ساهم الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه تعالى بذكر مجموعة مقاصد خاصة وجزئية للشريعة، كبعض مقاصد العبادات وحِكمها وأسرارها، ومقاصد الجهاد. ومقاصد النكاح. ومقاصد الإسلام في معالجة قضية الرقّ.

- الإمام الإبراهيميّ عليه شآبيب الرحمة والرضوان من علماء مقاصد الشريعة الكبار، وإن لم تسعفه الظروف على التأليف فيها ببيانه الساحر النّاصع، فقد أسعفنا بنظراته ومواقفه المقاصدية العميقة الصادقة.

وأوصي في ختام هذا البحث بتجديد البحث والدراسة للجانب العلمي عند الإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه في كلّ التخصصات العلمية، وفي مقدمتها: دراسة الإمام الإبراهيميّ الفقيه الأصولي المقاصدي.

وكما بدأت البحث حامدا العلي القدير، أختم عملي مترحما على الإمام الإبراهيميّ داعيّا اللّه أن يجزيه عنّا خير الجزاء، مُصليّا مسلما على إمام العلماء والمصلحين، سائلا المولى الجليل القبول والرضى، حامدا إيّاه أولا وآخرا.

المنارة للاستشارات

الهوامش

1 - بسط الإمامُ رحمه اللّه القولَ في نشأته العلمية خاصة في مقال مُثبت في آثاره. ينظر: الإبراهيميّ، آثار الإمام محمد البشير الإبراهيميّ، جمع وتقديم: نجله الدكتور أحمد طالب الإبراهيمي، بيروت، دار الغرب الإسلاميّ، ط 1/ 1997م، ج 5 ص 272 وما بعدها. أمّا ما كتب عن الإمام من كتب ودراسة فهي تحتاج إلى دراسة مستقلة تجمعها وتفهرسها.

2 - المرجع نفسه: 288/5

3 - صليبا، جميل، **مقتطفات من مذكرات الدكتور جميل صليبا عن الشيخ الإبراهيمي**، الجزائر: مجلة الثقافة، العدد 87، السنة الخامسة عشر 1405هـ. 1985م، ص 57

4 – وهي: عيون البصائر، بقايا فصيح العربية في اللهجة العامية بالجزائر، الثّقايات والنفايات في لغة العرب، أسرار الضمائر في العربية، التسمية بالمصدر، الصفات التي جاءت على وزن فعَل، نظام العربية في موازين كلماتها، الاطراد والشذوذ في العربية، ما أخلت به كتب الأمثال من الأمثال السائرة، رسالة في ترجيح أنّ الأصل في بناء الكلمات العربية ثلاثة أحرف لا اثنان، كاهنة أوراس، رسالة في مخارج الحروف وصفاتها بين العربية الفصيحة والعامية، حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام، شُعَب الإيمان، ملحمة رجزية تبلغ ستة وثلاثين ألف بيت، إضافة إلى محاضرات ومقالات وفتاوى متناثرة. ينظر: الإبراهيميّ، **الآثار**، ج 5 ص 288

5 - **المرجع نفسه**، ج 5 ص 288

6 - من كلام للإمام الإبراهيميّ رحمه اللّه. **المرجع نفسه**، ج 3 ص 68

7 - المرجع نفسه: ج 5 ص 273 - 274

8 - الغزالي، محمد، **مع البشير الإبراهيمي في القاهرة**، الجزائر: مجلة الثقافة، العدد 87، السّنة الخامسة عشر 1405هـ. 1985م، ص 97

9 - ينظر مثلا: مقال: لجنة الأهلة والأعياد الإسلامية. **الآثار**: ج 2 ص 224 وما بعدها. ومقال: رمضان: وحدة الصوم والإفطار. **الآثار**: ج 2 ص 285 وما بعدها. مقال: وحدة الصوم والعيد. **الآثار**، ج 4 ص 81 وما بعدها.

10 - الإبراهيميّ، **الآثار**، ج 2 ص 406 ومن توظيف الإمام لهذه القاعدة إنكاره على تكاثر المساجد وتحوّلها إلى عامل تفريق بين المسلمين، حيث قال في محاضرة له بباكستان: "ولكن حركة المساجد كانت على غير بصيرة، ودخلتها أغراض بعض العلماء الانتفاعيين فزادتها بعداً عن حكمة المساجد، فكلّ واحد من هؤلاء يسعى لبناء مسجد يصلّي فيه هو وأتباعه، ويزيّن لهؤلاء الأتباع أن لا يصلّوا في مسجد آخر، ولا خلف إمام آخر، وقد رأيت مسجدين بينهما عرض شارع تقريباً، وكلّ واحد منهما مخصوص بطائفة، وكفى بهذا مفرقًا لكلمة المسلمين، وقد أنكرت عليهم هذا في بعض محاضراتي إنكاراً عنيفًا، وقلت لهم: إنّ المساجد للّه، وإنّها جامعة لا مفرّقة، وإنّه لا يحسن تعدّدها إلا تعدّد المحلّات وتباعدها، لا تعدّد العلماء واختلاف نزعاتهم، وإنّه ما شتّت شمل المسلمين إلاّ ملوك الطّوائف، ومساجد الطّوائف. هذه القضية من أكبر أسباب تشتيت المسلمين، ويزيد في شناعتها وقوعها في أمّة مقبلة على حياة جديدة ألزم شيء فيها جمع الكلمة، وسكوت علماء الدين عليها يعدّ جناية، فضلًا عن تشجيعهم لها، وهي بهذا الوضع مخالفة ومناقضة

المنارة للاستشارات

لحكمة بناء المساجد في الإسلام، **ومباينة لذلك الأصل القطعي فيه**، وهو أنّ المساجد لله". آثار الإبراهيميّ: ج 4 ص 45

11 – ينظر: الريسونيّ، أحمد، **نظرية التقريب والتّغليب**، القاهرة: دار الكلمة، ط1/ 1431هـ، 2010م، ص 251 وما بعدها.

12 - الإبراهيميّ، **الآثار**، ج 3 ص 190 وفي هذا السياق يقول الإمام الزّنجانيّ رحمه الله وهو يقرر أنّ الوقائع الجزئية وأحكامها لا نهاية لها لا حصر لها، والأصول الجزئية والأدلة محصورة متناهية، والمتناهي لا يحيط بغير المتناهي: " فلا بدّ إذًا من طريق آخر يتوصل بها إلى إثبات الأحكام الجزئية، وهي التّمسّك بالمصالح المستندة إلى أوضاع الشّرع ومقاصده على نحو كليٍّ، وإن لم يستند إلى أصل جزئي". الزنجاني، محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تح: أديب الصالح، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2/1398هـ، ص 323

13 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1 ص 343

14 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 2 ص 252

15 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1 ص 160

16 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 298

17 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1، 56

18 - المرجع نفسه: ج 4 ص 117

19 - آراء الإمام الإبراهيميّ رحمه الله المتعلقة بالعلماء، وتصوّره لدورهم ووظيفتهم، وانتقاده لزلاتهم موضوع جدير بالعناية والدراسة المستقلة.

20 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 111-112

21 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 2 ص308

22 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1 ص248 وينظر أيضا ذات المرجع: ج2 ص155 و ج 2 ص190 وج 1 ص84 وج 3 ص54 و ج2 ص285

23 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**: 264/4

24 - ينظر: الزحيلي وهبة، **أصول الفقه الإسلاميّ**، بيروت: دار الفكر، ط1، 1406هـ، 1986م، ج 2، ص 1014 - الريسونيّ أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبيّ**: ص 19-20

25 - الريسونيّ أحمد، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، سلسلة الأعمال الكاملة، القاهرة: دار الكلمة، ط3/ 1435هـ، 2014م، ص 30

26 - ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، عمّان: دار النفائس، ط 2، 1421هـ، 2001م، ص 251

27 - العنوان من وضع الإمام الإبراهيميّ رحمه الله.

28 - الإبراهيميّ، **الآثار**، ج 4 ص 364

29 - ينظر: عطية، جمال الدّين: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، دمشق: دار الفكر، 1424هـ.2003م، ص 120

المنارة للاستشارات

30 - الإبراهيميّ، **الآثـار**، 111/1 وهناك إشارة أخرى إلى كون إسعاد الإنسانية من مقاصد الإسلام في الآثار: ج4 ص285

31 - ينظر: - قصاص، عبد الرحمن بن جميل: **تحقيق وحدة الأمة وفق المقاصد الشّرعية**، أبحاث الندوة العالمية: مقاصد الشريعة وسبل تحقيقها في المجتمعات المعاصرة، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا: رجب 1427هـ. أغسطس 2006م: 474/1 وما بعدها - الزّبير، عبد الله: **مقاصد الشريعة وأثرها في الإصلاح والتّشريع ووحدة الأمة** (نفس الندوة): 1/ 568 وما بعدها.

32 - الإبراهيميّ، **الآثـار**، 359/4

33 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**: 88/4

34 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**: ج 2، ص163

35 - ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، الجزائر، تونس: المؤسسة الوطنية للكتاب والشركة التونسية للتوزيع، ط 2، دون تاريخ، ص 163

36 - ابن عاشور، **المرجع السابق**، ص 169

37 - الإبراهيميّ، **الآثـار**، ج 3، ص 190

38 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4، ص 357 - 362 ويلزم هنا التّنبيه إلى أنّ الإمام الإبراهيمي معاصر للإمام ابن عاشور فقد ولد بعده ومات قبله رحمهما الله، وقد توارد فكرهما على اعتبار الحرية من مقاصد الشرع، ولا يمكن الجزم بالسابق منهما، ينظر: ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 390 وما بعدها.

39 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4، ص 285

40 - اهتمام العلماء بالمقاصد الخاصة والجزئية كان محتشما، حيث لا نظفر إلّا بإشارات وإيماءات لها عند الحكيم الترمذي ومن بعده الغزالي في كلامهما على أسرار العبادات، ثم في كلام العز ابن عبد السلام ازدادت ظهورا ووضوحا، وبعده اهتم بها الدّهلوي في حجته البالغة الماتعة، حتى نصل إلى العلامة ابن عاشور الذي جلّاها استقلالا، ومثّل لها وخصّها بفصول رأسا في كتابه المشهور، يقول في تعريفها: " هي الكيفيات المقصودة للشّارع لتحقيق مقاصد النّاس النّافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصّة، كي لا يعود سعيهم في مصالحهم الخاصّة بإبطال ما أسس لهم من تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوى وباطل شهوة"، وهو يشمل فيما يشمل المقاصد الجزئية كذلك، وقد صرّح هو بذلك إذ قال عقب الكلام السّابق:" ويدخل في ذلك كلّ حكمة رُوعيت في تشريع أحكام تصرفات النّاس". ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 415

41 - بزّا عبد النور، **نظرية التعليل في الفكرين الكلامي والأصولي**، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط 1، 1432هـ، 2011م، ص 16

42 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 367

43 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1 ص 108

44 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 133

45 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 1 ص 151

المنارة للاستشارات

46 - ينظر: توات جميلة، "**العبادات بين التعليل والتّعبّد: مقاربة أصولية**"، مجلة إسلامية المعرفة، السنة 20، عدد 80 (2015م)، ص 56

47 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 196

48 – الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 476

49 - قال رحمه الله وهو يعدد مؤلفاته: " كتاب ((حكمة مشروعية الزكاة في الإسلام)) بدأت فيه من أيام إقامتي في دمشق بعد الحرب الأولى، وأتممته بعد ذلك في فترات، وبحثت فيه ينابيع المال في الإسلام، واستخرجت ينابيع أخرى غير منصوصة يلتجئ إليها جماعات المسلمين إذا حزبهم أمر، أو فاجأتهم حادثة". الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 5 ص 289

50 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 359 – 360

51 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 195

52 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 289

53 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 308

54 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 291

55 - ينظر في مقاصد النكاح والأسرة: - ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 431 - عطية، جمال الدّين: **نحو تفعيل مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 148 وما بعدها.

56 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 295

57 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 326

58 - إلى عهد قريب كانت مشكلة التّغالي في المهور أكبر العوائق أمام من يريد النكاح، لكنّ تغيّر الوضع الآن، وصار على رأس أسباب تأخّر سن الزواج والعزوف عن الزواج مشكلة الحصول على مسكن، يليها مشكلة الحصول على وظيفة.

59 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 324

60 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 3 ص 327

61 - الإبراهيميّ، المرجع السابق، ج 4 ص 364 وينظر أيضا: ج 5 ص 83

62 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 5 ص 253

63 - ممن أطال الكلام حول مسألة الرّق في الشريعة الإسلامية، وتقاطع مع الإمام الإبراهيميّ في كثير من الأفكار، العلامة ابن عاشور، والعلامة مصطفى السباعيّ عليهم رحمة الله جميعا، ينظر: - ابن عاشور، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**، ص 159 إلى ص 168 - **مقاصد الشريعة الإسلامية**، من ص 390 إلى ص 395 - السباعي مصطفى، **هذا هو الإسلام**، بيروت: المكتب الإسلامي، ط 1/ 1988م، ج 2 ص 5 - علوان عبد الله ناصح، **نظام الرّق في الإسلام**، القاهرة: دار السلام لطباعة والنشر، دون بيانات. الكتاب كلّه.

64 - أكثر من اهتبل بذكر هذه القاعدة وتوظيفها هم فقهاء المالكية، وخاصة شرّاح مختصر سيدي خليل، ولا يمكن الإحالة إلى كلّ المواضع التي أوردوها فيها، ويكفي الرجوع إلى أيّ شرح من شروحهم للوقوف على هذه الكثرة.

65 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 367

66 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 364

67 - الإبراهيميّ، **المرجع السابق**، ج 4 ص 367

المنارة للاستشارات